

خمسون درسا ً في الاقتصاد الاسلامي

الدرس السابع والأربعون خطابات الضمان في رأي آية الله الشهيد الصدر خطاب الضمان: هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب لدى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد. وخطابات الضمان الذاتية ونهائية: أما الابتدائية: فهي تعهدات توجه المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب الضمان ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ ما يلزم عند رسو العملية عليه. وأما النهائية: فهي تعهدات لضمان دفع مبلغ يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية المستقرة على عهد العمل، ويستحق الدفع عند تخلف عن الوفاء بما عليه في العقد النهائي بين العميل والمستفيد. وهي تستعمل لضمان المستفيد، وتتم الطمأنينة تارة بدفع مبلغ من النقود لتصبح من حق المستفيد ان لم يف لشخص بما رست عليه العملية، وأخرى بخطاب الضمان.